(القرار رقم ٣٢ لعام ١٤٣٥هـ)

الصادر من لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية

بشأن اعتراض شركة (أ)

برقم (١٧) لعام ١٤٣١هـ

على ربط مصلحة الزكاة والدخل لعامي ٢٠٠٧م و ٢٠٠٨م

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:

في يوم الإثنين ١٤٣٥/١٢/١٩هـ انعقدت لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية بالدمام بمقرها بفرع مصلحة الزكاة والدخل بالدمام المشكلة على النحو التالي:

١ – الدكتور	رئيساً
٢ – الدكتور	نائب الرئيس
٣ – الدكتور	عضواً
٤ – الدكتور	عضواً
٥ – الأستاذ	عضواً
٦ – الأستاذ	سكرتيراً

وقد حضر جلسة الاستماع المنعقدة بتاريخ ١٤٣٥/١١/١٣هـ، **.....** ممثلاً عن المكلف، وحضر علي **.....** و **.....** و **.....** ممثلين عن المصلحة للنظر في الاعتراض المقدم من المكلف/ شركة (أ)، على الربط الزكوي الذي أجرته مصلحة الزكاة والدخل على حساباتها لعامي ٢٠٠٧م و ٢٠٠٨م.

ويعترض المكلف على:

خصم الأصول الثابتة في حدود حقوق الملكية.

وقد ناقشت اللجنة الاعتراض المرفوع إليها بموجب خطاب سعادة مدير عام مصلحة الزكاة والدخل رقم ١٤٣٢/١٦/١٢٨ وتاريخ ١٤٣٢/١/٩هـ على النحو الآتي:

أولاً: الناحية الشكلية:

أبلغت المصلحة المكلف بالربط الزكوي لعام ٢٠٠٧م بخطابها برقم ٣/٢٣٨٢/١٦ وتاريخ ١٤٣١/٤/١٣هـ ولعام ٢٠٠٨م بخطابها برقم ٣/٣٧٨٣/١٦ وتاريخ ١٤٣١/٦/٤هـ. وقد اعترض المكلف على هذا الربط بخطابه المقيد لدى المصلحة برقم ٧٨١٥ وتاريخ ١٤٣١/٦/١٧هـ. وبذلك يكون الاعتراض مقبولاً من الناحية الشكلية لتقديمه خلال الأجل المحدد بستين يوماً من تاريخ البلاغ بالربط الزكوي، وفقاً للمادة الأولى من القرار الوزاري المعدل رقم ٩٦١/٣٢ وتاريخ ١٤١٨/٤/٢٢هـ.

الوقائع:

خلال جلسة الاستماع أفاد المكلف بأنه يطلب سحب الاعتراض المنظور أمام اللجنة، وأن المكلف يوافق على إجراء المصلحة، وقدم ممثل المكلف خطاباً يتضمن ذلك، وتم عرض الخطاب على ممثلي المصلحة، وقبلوا ما جاء فيه.

الناحية الموضوعية:

خصم الأصول الثابتة في حدود حقوق الملكية.

وجهة نظر المكلف:

نشير إلى خطاب المصلحة رقم ٣/٢٣٨٢/١٦ وتاريخ ١٤٣١/٤/١٣هـ، والذي تم استلامه في ١٤٣١/٤/٢٦هـ، والخاص بالربط النهائي للعام ٢٠٠٧م. وإلى خطاب المصلحة رقم ٣/٣٧٨٣/١٦ وتاريخ ١٤٣١/٦/٤هـ، والخاص بالربط النهائي للعام ٢٠٠٨م من وعاء الزكاة على التوالي، مما ولَّد فرقاً قدره (٢٢,٦٢١) للزكاة، حسبما قامت به المصلحة تحت مسمى صافي الأصول في حدود حقوق الملكية، حيث تم استبعاد ربح الفترة للعامين من حقوق الملكية، وحيث إن الربح جزء لا يتجزأ من حقوق الملكية، يجب خصم الأصول الثابتة بما يقابله في احتساب الوعاء.

وجهة نظر المصلحة:

قامت المصلحة بحسم الأصول الثابتة في حدود حقوق الملكية طبقاً لما جاء في التعميم رقم ١/٨٤٤٣/٢ وتاريخ ١٣٩٢/٨/٨هـ، الذي نص على أنه يخصم من الوعاء الزكوي صافي قيمة الأصول الثابتة (بعد خصم الاستهلاكات)، وذلك بشرطين:

الأول: أن يثبت سداد المكلف لكامل قيمتها.

الثاني: أن تكون القيمة في حدود رأس المال المدفوع، والأرباح المرحلة من سنوات سابقة، والاحتياطيات، والمخصصات، والاستدراكات، والحساب الدائن لصاحب المنشأة.

ويتضح أن الشرط الثاني لم يشتمل على أرباح العام عند مقارنة قيمة الأصول الثابتة الواجب خصمها مع حقوق الملكية، مما يشير إلى إخضاع صافي أرباح العام المعدل للزكاة، وهو ذات المفهوم الذي تأيد بخطاب المصلحة الموجه لفرع المصلحة بالرياض برقم ٣/٣٧٥٢ في ١٤٠٧/٥/٣هـ، وبتعميم المصلحة رقم ١/٧٣ وتاريخ ١٤٠٩/٧/١٢هـ.

كما أن تحديد المصلحة للوعاء الزكوي يعتمد على القوائم المالية المعدة على أساس الاستحقاق، ومن ثم فإن أرصدة الوعاء الزكوي بما فيها الأرباح مسجلة بموجب هذا المبدأ المحاسبي، ويحكم تلك الأرصدة مفاهيم وأعراف محاسبية، وهذا يعني أن الأرباح يحكم حركتها قيود معينة، مثل حساب توزيع الأرباح والتعلية في رأس في رأس المال وإطفاء الخسارة... إلخ.

وعلى هذا الأساس، لا يمكن القول بأن أرباح العام تم استخدامها في شراء أصول ثابتة أو عروض قنية، بينما الحقيقة أن رصيدها لم يتأثر فعليًّا بالانخفاض بقدر ذلك المبلغ الذي استخدم، وإنما تتأثر أرصدتها فعليًّا بالتوزيعات على المساهمين. ومن ثم، فإن الادعاء بمقابلة تلك الأرباح للأصول الثابتة وما شابهها على أساس استخدامها، ادعاء ليس في محله، وإلا كيف يتم التوزيع لاحقاً على المساهمين في ظل هذا الادعاء.

ولأن الزكاة شرعاً تفرض على رأس المال مضافاً إليه الأرباح، إلا أنه في بعض الحالات يقتصر الوعاء وفقاً لأحكام الشريعة على ناتج رأس المال وغلته (الأرباح)، وذلك بسبب طبيعة النشاط الممارس، حيث إن رأس المال وما في حكمه مستغل في عروض قنية، ولكن الأرباح أموال نامية، ومن مقاصد الزكاة وشروطها النماء، لذا فإنه لا مبرر شرعي لعدم إخضاعها للزكاة.

وقد تأيد إجراء المصلحة بالقرار الاستئنافي رقم (١٣) لعام ١٤١٧هـ الصادر بتاريخ ١٤١٧/٧/٢٨هـ والمصادق عليه بخطاب معالي وزير المالية رقم ٨٩٧٤/٣ وتاريخ ١٤١٧/٨/٦هـ وعليه تتمسك المصلحة بصحة ربطها.

الدراسة والتحليل:

وحيث إن المكلف قبل وجهة نظر المصلحة وفقاً للخطاب المقدم للجنة خلال الجلسة، عليه يعتبر الخلاف منتهياً لقبول المكلف وجهة نظر المصلحة.

القرار

أولاً: الناحية الشكلية:

قبول الاعتراض المقدم من المكلف/ شركة (أ)، على الربط الزكوي الذي أجرته مصلحة الزكاة والدخل لعامي ٢٠٠٧م و٢٠٠٨م من الناحية الشكلية.

ثانياً: الناحية الموضوعية:

انتهاء الخلاف بين المكلف والمصلحة لقبول المكلف وجهة نظر المصلحة.

يعد هذا القرار قابلاً للاستئناف المسبب للطرفين أمام اللجنة الاستئنافية الزكوية الضريبة بالرياض، وذلك خلال ستين يوماً من تاريخ استلامه، على أن يقوم المكلف بسداد المستحقات المتوجبة عليه طبقاً لهذا القرار.

والله الموفق